

فتكون كل حصنة اربعة وعشرين فاقسم حصنة الاولى
من الزوجات بين ورثتها ومسيلتها هي الاكبرية
وقد تقدم في محلها ان الزوج يترك فيها ثلث المال
والام ثلث الباقي والاخت ثلث الباقي والباقي
الباقي فعلي هذا هبة للزوج ثمانية وثلاثون حصنة
وثلث وبلاغت ثلاثة وخمسة وتسعون والجد سبعة
وتسعون فانسب كل حصنة من ذلك الى ما جعلته قولا
وهو سبعة عشر ثلث حصنة الزوج ثمانية اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وحصنة الام خمسة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وثلث الجزء منها وحصنة الاخت
ثلاثة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وخمسة
التساع الجزء منها وحصنة الجد سبعة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وتسع الجزء منها واقسم حصنة
الثانية من الزوجات علي ورثتها وتقدم ان مسيلتها
تصح من ثلاثين لزوجها خمسة عشر هي نصفها فله
نصف الاربعين والعشرين وهو اثني عشر ولايها
خمسة هي سدسها فلهما سدس الاربعين والعشرين
وهو اربعة وثلث من اقسامها لهما وثيقا بقية
اثنان هما ثلث خمسة فلهما ثلث خمس الاربعين
والعشرين وذلك واحد وثلاثة اجزاء فانسب
كل حصنة من ذلك الي السبعة عشر فللزوج
اثنان عشر جزا من سبعة عشر جزا من قيراط
وللام اربعة اجزا منها ولكل من الاقربة جز
منها وثلثة اجزاء الجزء منها واقسم حصنة
الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان
مسيلتها تصح من ستة وثلاثين قسم الاربعين

والعشرين

والعشرين من الستة والثلاثين ثلثين قينتك النسبة
هذه من حصنة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين
يكن ماله من الاربعين والعشرين فلزوجها من الستة
والثلاثين اثنان عشر فله من الاربعين والعشرين ثلث
ذلك ثمانية وللشقيقة كذلك وللام اربعة من الستة
والثلاثين فلهما من الاربعين اثنان وثلثان ولكل
اقت لام من الستة والثلاثين واحد فلهما من الاربعين والعشرين
ثلثا واحد فانسب كل حصنة للسبعة عشر ثلث حصنة الزوج
ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وللشقيقة
كذلك وللام جزا من سبعة عشر جزا من قيراط وثلث
الجزء منها ولكل اقت لام ثلث اجزا من سبعة عشر جزا من
قيراط واقسم حصنة الاخت للام المتوفاه بين ورثتها
وتقدم ان مسيلتها من اربعة وعشرين عند نكاحها بغير
وحصنتها اربعة وعشرون فلكل سهم من مسيلتها
واحد من الاربعين والعشرين حصنتها فلزوج اثنان عشر
هي اذا نسبها لسبعة عشر اثنان عشر جزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وثلثها اربعة اجزا من اربعة
اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط واذا ضمت ذلك
لحصنتها من الاولي كان قيراط واحد عشر جزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وثلثها اربعة في اربعة اجزا
من سبعة عشر جزا من قيراط ولكل من اقربها لا يها
عند نكاحها بغير واحد فهو جز من سبعة عشر جزا
من قيراط وعند المالكية والخمسة جميع ما هو لاخوتها
لا يها لغيرها مضموما لخصه فيكون له عند المالكية
والخمس ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط ولما
بقية التسا للاتي لم يمتي ولم يورث ثانيا لخصه من

فق